

وزارة التجارة والصناعة

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ «بالتفوضى»

باعتبار الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة السويس

للعام المالى ٢٠١٦

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته

بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة نظام شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة السويس جلسة ٢٠١٧/٣/٢٢

باعتبار الحساب الختامى للغرفة عن العام المالى ٢٠١٦؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٨/٣/٢٢؛

قرار:

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة السويس عن العام المالي ٢٠١٦ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٤٤٤٥٦٩٨,٨١ ج (فقط أربعة ملايين وأربعين ألفاً وستمائة وخمسة وأربعين ألفاً وستمائة وثمانية وتسعون جنيهاً واحد وثمانون قرشاً لا غير) ويبلغت جملة المصروفات مبلغ ٢٧٠٣٠١٠,٣٢ ج (فقط مليونان وسبعمائة وثلاثة آلاف وعشرة جنيهات واثنان وثلاثون قرشاً لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ١٧٤٢٦٨٨,٤٩ ج (فقط مليون وسبعمائة واثنان وأربعين ألفاً وستمائة وثمانية وثمانون جنيهًا وتسعة وأربعين قرشاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ في ٢٠١٦/١٢/٣١ مبلغ ٣٤٨٧٨١٦٨,٧٤ ج (فقط أربعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وثمانية وسبعين ألفاً ومائة وثمانية وستون جنيهًا وأربعة وسبعين قرشاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٨/٣/٢٢

رئيس القطاع

المفوض في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

أ/ محمود أحمد عبد المجيد